المجلد 29، العدد 58، صفر 1447هـ / يوليو 2025م

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة

بحوث ودراسات

- الذكاء الاصطناعي و أثره في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي — لولوه نصيف بن محل العتزي
- درس الباقلاني لليهودية: من الإلهيات إلى النبوات — بدران بن لحسن، إبراهيم محمد زين
- انفراد سورة إبراهيم بذكر أدعية إبراهيم عليه السلام دون قصته: دراسة تحليلية — فاطمة سعد النعيمي
- معوقات تدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها في معهد تعليم اللغة العربية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من وجهة نظر الطلاب — أحمد فهد السحيمي
- أثر العُرف في أبواب القتل: دراسة فقهية على المذهب المالكي — سميرة حسن سالم البلعزي، نورفاهمة محمد رزيف، شهيدرا عبد الخليل
- أصول التربية الاجتماعية على ضوء هدايات سورة الملك — محمد طيب الأيوبي، رضوان جمال الأطرش
- الآثار الناتجة عن إخفاء العيوب المرضية في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني — زينب زكريا علي معابدة
- المبنى العقدي للاجتهاد و أثره في اعتماد الذكاء الاصطناعي في التشريع الديني — حمزة فزري
- دور الجمعيات الخيرية الإسلامية الكويتية في التخفيف من الآثار الاقتصادية لجائحة كوفيد-19 على المستوى المحلي والإقليمي: دراسة استقرائية تحليلية — موسى سلامة نافع غتر الحربي، أسموليادي لوبيس، محمد عبد الوهاب فتوني بن محمد البلوي
- العقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي وضوابطها في الفقه الإسلامي — محمد خالد منصور، هبة محمد خالد منصور
- القضاء المستعجل بين الفقه والقانون وتطبيقاته في المحاكم الشرعية — أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين، جمانة إسماعيل أبو اذريع

ISSN 1823-1926

9 771823 192005

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد التاسع والعشرون **صفر 1447هـ / يوليو 2025م** **العدد الثامن والخمسون**

رئيسة التَّحرير

أ. د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر المشارك

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

د. محمد أنور بن أحمد

المحرر اللغوي

د. عبد الرَّحمن بن عبد الكريم العثمان

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. داتين د. روسني حسن

أ. د. محمد أكرم لال دين

أ. د. يمنى طريف خولي

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. فؤاد عبد المطلب

أ. د. محمد أوزشنل

أ. د. علي صالح الشايع

أ. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. د. أحمد راغب أحمد محمود

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. عبد الرحمن الحاج

د. مروة فكري

د. همام الطباع

الهيئة الاستشارية

محمد داود بكر ـــــ ماليزيا — عبد الرحمن بودرع ـــــ المغرب
فتحي ملكاوي ـــــ الأردن — عبد المجيد النجار ـــــ تونس
محمد بن نصر ـــــ فرنسا — علي القرة داغي ـــــ العراق
محمود السيد ـــــ سوريا — عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا
محمد الطاهر الميساوي ـــ تونس — داود الحدابي ـــــ اليمن
مجدي حاج إبراهيم – ماليزيا — نصر محمد عارف ـــــ مصر

وليد فكري فارس – مصر

Advisory Board

Mohd Daud Bakar, Malaysia — Abderrahmane Boudra, Morocco
Fathi Malkawi, Jordan — Abdelmajid Najjar, Tunisia
Mohamed Ben Nasr, France — Ali al-Qaradaghi, Iraq
Mahmoud al-Sayyed, Syria — Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Mohamed El-Tahir El-Mesawi, Tunis — Dawood al-Hidabi, Yemen
Majdi Haji Ibrahim, Malaysia — Nasr Mohammad Arif, Egypt
Waleed Fekry Faris, Egypt

© 2025 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة
Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها
The views published in the journal represent the opinions

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد التاسع والعشرون **صفر 1447هـ / يوليو 2025م** **العدد الثامن والخمسون**

المحتويات

كلمة التَّحرير	رئيس التحرير	8-5
بحوث ودراسات		
▪ الذكاء الاصطناعي وأثره في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي	لولوه نصيف بن محل العنزي	45-9
▪ درس الباقلاني لليهودية: من الإلهيات إلى النبوات	بدران بن لحسن إبراهيم محمد زين	75-47
▪ انفراد سورة إبراهيم بذكر أدعية إبراهيم عليه السلام دون قصته: دراسة تحليلية	فاطمة سعد النعيمي	110-77
▪ معوقات تدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها في معهد تعليم اللغة العربية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من وجهة نظر الطلاب	أحمد فهد السحيمي	147-111
▪ أثر العُرف في أبواب القتل: دراسة فقهية على المذهب المالكي	سميرة حسن سالم البلعزي نور فاهمة محمد رزيف شهيدرا عبد الخليل	171 -149
▪ أصول التربية الاجتماعية على ضوء هدايات سورة الملك	محمد طيب الأيوبي رضوان جمال الأطرش	218 -173
▪ الآثار الناتجة عن إخفاء العيوب المرضية في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني	زينب زكريا علي معابدة	247-219
▪ المبنى العقدي للاجتهاد وأثره في اعتماد الذكاء الاصطناعي في التشريع الديني	حمزة فزري	273-249
▪ دور الجمعيات الخيرية الإسلامية الكويتية في التخفيف من الآثار الاقتصادية لجائحة كوفيد-19 على المستوى المحلي والإقليمي: دراسة استقرائية تحليلية	موسى سلامة نافع غتر الحربي أسموليادي لوبيس محمد عبد الوهاب فتوني بن محمد البلوي	312-275
▪ العقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي وضوابطها في الفقه الإسلامي	محمد خالد منصور هبة محمد خالد منصور	345-315
▪ القضاء المستعجل بين الفقه والقانون وتطبيقاته في المحاكم الشرعية	أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين جمانة إسماعيل أبو اذريع	395-347

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

Arranging the research papers in the contents according to their arrival and completion

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 29، العدد 58
صفر 1447هـ/ يوليو 2025م، ص 249-273
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
International Islamic University Malaysia
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

المبنى العقدي للاجتهاد وأثره في اعتماد الذكاء الاصطناعي في التشريع الديني

The Theological Foundation of Ijtihad and Its Impact on the Adoption of Artificial Intelligence in Religious Legislation

حمزة فزري*

[قُدّم للنشر 2025/7/3 – أُرسل للتحكيم 25/7/5م – قُدّم بعد التعديل 2025/7/20م - قُبل للنشر 2025/3/27م]

ملخص البحث

هدفت هذه الورقة البحثية إلى تحليل إمكانية اعتماد الذكاء الاصطناعي في الاجتهاد في التشريع الديني، وذلك من خلال النظر في المباني العقدية المتعَلِّقة بهذه العملية. تمَّ استهلال الورقة بمفهوم الاجتهاد من خلال تعريفه اللغوي والاصطلاحي وتتبعه في الفكر الأصولي، كما كشفَت الورقة عن المبنى العقديّ باعتباره شرطا في الاجتهاد أو في المجتهد. ثم حلَّلَت هذه الورقةُ تعليلَ هذا البناء العقدي وتأثيرَه في إمكانية اعتماد الذكاء الاصطناعي في الاجتهاد سواء باعتبار آليةِ الذكاء الاصطناعي أو بالنظر إلى بشرية مبرمِجِه. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، مع مقارنة بين الاجتهاد البشري والاجتهاد الآلي، ثم توصَّلَت إلى أن الاجتهاد لا يقتصر على الجوانب الفكرية، بل يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالمبنى العقدي، مما يحد من إمكانية استبدال المجتهد البشري بالذكاء الاصطناعي في التشريع الديني.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، العقيدة ؛الاجتهاد، التشريع، الدين.

* باحث في العقيدة والفكر الإسلامي، أستاذ زائر بكلية أصول الدين، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب، رابط الأورسايد: https://orcid.org/0009-0007-7996-7335، البريد اللإلكتروني: fazryhamza@gmail.com

Abstract

This research paper aimed to analyze the feasibility of adopting artificial intelligence (AI) in the process of ijtihad (independent legal reasoning) within religious legislation, by examining the theological foundations related to this process. The paper begins with a linguistic and technical definition of ijtihad, tracking its development within the framework of usul al-fiqh (the principles of Islamic jurisprudence). It also discusses the theological framework as a necessary condition for ijtihad and the qualifications of the mujtahid (jurist). The paper then analyzes the rationale behind this theological foundation and its impact on the potential use of AI in ijtihad, considering both the mechanisms of AI and the humanity of its programmer. The study followed a descriptive-analytical approach, with a comparison between human ijtihad and machine-based ijtihad. The findings concluded that ijtihad is not solely an intellectual process but is closely tied to theological beliefs, which limits the possibility of replacing human jurists with AI in religious legislation.
Keywords: Artificial Intelligence, theology, ijtihad, legislation, religion.

مقدمة

يُعَدُّ الاجتهادُ في المنظومة الفكرية الإسلامية آليةً علميةً، تنبني على وفقها جملةٌ من التشريعات الفقهية والأحكام القضائية، وهو من العملياتِ الآمنة التي تجري بها أنظارُ المفتين والقضاة، حالَ خفاءِ السندات العلمية، وتَعَسُّر الحسم في قراراتِهم الصادرة عن مناصبهم التشريعية إفتاءاً وقضاءاً، لذلك غلَبَ المصيرُ إلى الاجتهاد في ما تتوارَدُ فيه الظنونُ وإن كان يُعتَمَدُ أحيانا في ما يَحضُرُ فيه عنصر القطع مع جِدَّةِ المسألة على النظرِ في ما يسمونه بالنوازل الفقهية والقضائية، فيُصارُ في هذا الأخير على قَطعِه إلى الاجتهاد اجتهاداً في إلحاق النظير بالنظير وإن كانت سنداتُه بيّنة.

سياق البحث وأسبابه

يأتي هذا البحث في سياق ما يشهده العالم من تحوُّل رقمي في مختلف الحقول المعرفية والميادين العملية تفاعلًا مع التطور التكنولوجي وفق آليات الذكاء الاصطناعي ومخرجات العصر الرابع للتطور الصناعي؛ وهو تطوُّرٌ فرض نفسه بقوة وصاغَ إشكالياته بنفسه في مختلف هذه الحقول والميادين، واستنفر جميع التخصصات لمعالجتها والتباحث فيها بما في

ذلك التخصصات التشريعية كالفقه والإفتاء والقضاء المتوقِّفة على آلية الاجتهاد.

لما كانت عمليةُ الاجتهاد تُجَسِّدُ أعلى مظاهرِ المواكبةِ التشريعية للمستجدات والنوازل وللاحتياجات الدينية للأفراد والمجتمعات، وكانت هذه العمليةُ تتطلَّبُ من الجهد وُسعَه ومن الوقت كفايَتَه؛ كان من البَدَهي أن تنفتِحَ المؤسساتُ التشريعيةُ على بحث تقنيات الذكاء الاصطناعي ومدى إمكانية اعتمادها في الفقه والإفتاء والقضاء طلبا لتوفير الجهد واختصار الوقت وارتقاءاً بالفكر التشريعي الديني إلى أعلى المستويات في تلبية حاجات المكلَّفين التي تعترِضُ أحوالَهم في كلِّ آنٍ وحين.

أهداف البحث وحدوده

يهدف البحث إلى دراسة إمكانية اعتماد الذكاء الاصطناعي في التشريع الديني؛ فقهًا وإفتاءً وقضاءً، وذلك من منطلق النظر في آلية الاجتهاد التي تُعَدُّ الآليةَ التي يَنتظم على وفقها العمل في التشريع الديني، مع تركيز البحث على النظر في آلية الاجتهاد في حدود الجهة العقدية التي ينبني عليها، إذ لم يتِمَّ بعد تقديم أوراق بحثية تنظر في إمكانية الاعتماد، وكذا في تكييف الذكاء الاصطناعي داخل نطاق الحدود العقدية.

إشكالية البحث وتساؤلاته

يعالج البحث إشكالية تأثير المبنى العقدي للاجتهاد في إمكانية اعتماد الذكاء الاصطناعي في التشريع الديني لكونه ينبني على هذا الاجتهاد؛ وقد تفرعَّت عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

1. ما حقيقة الاجتهاد البشري؟
2. كيف ينبني الاجتهاد على الجهة العقدية؟
3. ما مدى خصوصية بنائه على هذه الجهة؟
4. هل يمكن العبور بالاجتهاد من البشرية إلى الآلية في ظل خصوصية البناء العقدي؟
5. إلى أي حد يمكن للذكاء الاصطناعي الوفاء بخصوصية البناء العقدي للاجتهاد؟

المناهج المعتمدة في البحث

تمَّ اعتماد مناهج متعددة تتلاءم وطبيعةَ التساؤلات المتفرعة عن الإشكالية؛ ومن ذلك:

1. المنهج الوصفي في عرض وتتبع الآراء المشكِّلة للمبنى العقدي للاجتهاد، وكذا في العرض الأساسي لبناء آليات الذكاء الاصطناعي وكيفية اشتغالها؛ وذلك بنهج طريق الاستقراء.
2. المنهج التحليلي في ربط المبنى العقدي بالذكاء الاصطناعي، واستكشاف مدى وفائه بهذا البناء، مع الاسترشاد بأسلوب المقارنة للنظر في إمكانية العبور بالمباني الاجتهادية من البشرية إلى الآلية، وحدود ذلك وأبعاده وآثاره على التشريع الديني.

الدراسات السابقة

من أجل تحقيق هدف البحث، وتزامنا مع نقاشات الذكاء الاصطناعي في مختلف التخصصات؛ تفاعل الباحثون في الفكر الإسلامي بكتاباتٍ في تكييف الذكاء الاصطناعي ومدى إمكانية اعتماده في التشريع الديني من جهات مختلفة. ومن ذلك:

1. سارة القحطاني، "الذكاء الاصطناعي: مفهومه، أنواعه، تكييفه الشرعي على ضوء قياس الشبه: دراسة فقهية تأصيلية"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، ع66 (ذو الحجة 1445هـ/2024م)، ص175-255. حيث حاولَت الباحثة مقاربة محاكاة الذكاء الاصطناعي للعقل البشري باستدعاء مبنى قياس الشبه الأصولي لِتُفيدَ في النتائج مدى استقلالية الذكاء الاصطناعي في ما يصدر عنه وحدودَ نيابته عن الإنسان. وهو بحث في حدود أصولية يختلف عن حدود البحث هاهنا إذ هي حدود عقدية.
2. محمد أحمد شحاته حسين، "أحكام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في الفقه الإسلامي بين التأصيل والتحليل"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مج1.2024، ع4 (يونيو 2024)، ص316-461. وهي ورقة بحثية ناقَشَت الإمكانيةَ بتكييف الذكاء الاصطناعي وفق النظر في مبانٍ فقهية تختلف عن حدود النظر في هذا البحث.

3. مريم هشام الشارخ، "تكييف الذكاء الاصطناعي من خلال معياري الذمة والعقل في أصول الفقه الحنفي"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، الكويت، عدد خاص 39 (ربيع الآخر 1446هـ/أكتوبر2024م)، ص457-486. وقد دار بحثها حول الأساس العلمي الذي يمكن على وفقه إثبات الأحكام للذكاء الاصطناعي؛ وذلك من منظور البحث في جذوره التكليفية من ذمةٍ وأهلية. وهو بحث قدَّمَ إضافة نوعية للمقاربات التي رامت تكييف شخصية الذكاء الاصطناعي، لكنه لا يتقاطع وحدودَ هذا البحث إذ التكليف ليس من المباني العقدية التي يهدف هذا البحث للنظر من جهتها.

وقد كانت جميع الدراسات السابقة المذكورة في هذه المقدمة تحاذي في عدةِ تفاصيل المبانيَ العقدية، دون أن تلتفت أو تُلفِت إليها، لذلك كان هذا البحث يُقدِّمُ نظراً إضافيًّا على الأنظار التي قُدِّمَت فيها؛ وذلك أنَّ البحث يُعنى حصرًا بتحليل أثر المبنى العقدي لآلية الاجتهاد في إمكانية العبور من الاجتهاد البشري إلى الاجتهاد الآلي.

لا يستهدف البحث النظر في الشروط الفقهية الأصولية المحضة للاجتهاد؛ كالعقل، والبلوغ، وسائر الأوصاف التكليفية بشكل مباشر، كما هو شأن مجمل تفاصيل الدراسات السابقة، إذَّاك خارج عن أهداف الدراسة، وإن كان من الضروري الإلفات إليه إزاء التكييف الصناعي للذكاء الاصطناعي -كما سيأتي في محله من البحث-. لذلك ركز البحث في تفاصيله المباشِرة على شرطَيْ الإسلام والعدالة باعتبارهما شرطَين ذَوَي طبيعةٍ عقدية، وأساسَين عقديَّين، يروم البحث تقديم إضافةٍ عما سبق تُجلّي تأثيرهما في صلاحية الذكاء الاصطناعي للاجتهاد سواء في جانب الفقه والإفتاء أو في جانب القضاء؛ وهو ما تمَّ التعبير عنه بمصطلح "التشريع الديني" لشموله وعمومه لمختلف الجوانب المذكورة.

1. الرسم المفهومي للاجتهاد

1.1 الرسم اللغوي للاجتهاد

الاجتهاد افتعالٌ من الجهد المأخوذ من مادة الجيم والهاء والدال، وأصلُه المشقةُ، ثم يُحمَلُ عليه ما يُقارِبُه. وتاءُ افتَعَلَ في اللسان العربي تدُلُّ على معنى زائدٍ على فَعَلَ، وقد فرَّقَ سيبويه (ت180هـ) في باب "موضِع افتَعَلتُ" من (الكتاب) بين كَسَبَ واكتسبَ بأنَّ في الثاني زيادةَ تصرُّفٍ وطلبٍ واجتهادٍ[1]، وتابَعَه على ذلك ابن قتيبةَ (ت. 270هـ) في "بابِ افتَعَلتُ ومواضِعها" من كتابه (أدب الكاتب)[2]، وحقَّقَه إمامُ المتأخرين ابن مالك (ت. 672هـ) في "معاني افتعلَ المزيد بالهمز والتاء" من كتابه (التسهيل) وجعلَها لزيادة التسبب، وفي ذلك يقول نظر الجيش (ت. 778هـ) في شرحه على كتاب التسهيل المسمى (تمهيد القواعد في شرح تسهيل الفوائد): "والذي للتسبُّبِ نحو ((اعتمَلَ)) و((اكتَسَبَ)) إذا تسبَّبَ في العمل والكسب، فزيادةُ التاء بإزاءِ زيادةِ التسبُّبِ في حصول الأمرِ؛ فـ((عَمِلَ)) و((كسَبَ)) يُطلقان على كلّ عملٍ وكلّ كسبٍ، و((اعتمَلَ)) و((اكتَسَبَ)) لا يُطلقان إلا على ما في حصوله تكلُّفٌ وجُهدٌ"[3].

وقد نصَّ على هذا المعنى الإمام القرافي (ت. 684هـ) قُبَيلَ عرضِه لمعنى الاجتهاد في عرف الفقهاء والأصوليين فقال: "والتاءُ في لسان العرب في (اجتهَدَ) لفرط المعاناة، وهي تدُلُّ أبداً على تعاطي الشيءِ بعلاجٍ وإقبالٍ شديد عليه، نحو (اقتلع) و(اقترع) و(اكتسب)

---

[1] ينظر: سيبويه، عمرو بن عثمان، **الكتاب**، تحقيق عبد السلام هارون (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط3، 1408هـ/1988م)، ج4، ص74.

[2] ينظر: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، **أدب الكاتب**، تحقيق علي محمد زينو (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1433هـ/2012م)، ص402.

[3] ناظر الجيش، محمد بن يوسف، **تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد لابن مالك**، تحقيق جماعة (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط2، 1435هـ/2014م)، ج8، ص3759.

هو أبلغُ من (كَسَبَ) لأجل التاء"[1]، وهو مُقتضى ما سارت عليه المعاجم في مأخذ اجتهد؛ فمن (الجَهد) بالفتح باقٍ على أصلِه وهو المشقةُ وبلوغُ الغاية فيها، وبِالضَمّ (الجُهد) الطاقَةُ. وكلاهما (الجُهد) و(الجَهدُ) جِدٌّ ومبالغَة، لذلك يُقالُ جَهَدَ الرَّجُلُ في كذا–من الجَهد والجُهدِ– إذا جدَّ فيه وبالغَ، ويُقالُ: جَهَدتُ رأيي إذا أتعَبتُه بالفكر[2].

ويَنتُج عن المدلول اللغوي للاجتهاد أنَّه يجمع معانيَ (تعب الفكر)، و(معالجة الفكر)، و(تكلُّف الفكر)، و(بذل الطاقة في الفكر)، وأنَّ الاجتهاد (غايةٌ ومنتهى في الفكر).

2.1 الرسم الاصطلاحي للاجتهاد

إذا ما عُلِمَ افتقارُ كلٍّ من الإفتاء والقضاء في الفكر التشريعي الإسلامي إلى الاجتهادِ كوسيلةٍ لإدراك الأحكام على الوجه المطلوب، فإنَّه من المؤكَّد أن نَجِدَ مفهومَه محرَّراً بدقةٍ في ألصق العلوم المنهجية التي تُعنى بتحديدِ وسائل إدراك الأحكام التشريعية، ولا علمَ أخصّ بذاك من علم أصول الفقه حيثُ كان بحثُ الاجتهاد باعتباره حالاً مطلوباً في مستفيد الأحكامِ وجزءاً أساسيًّا من موضوعِه العلميّ الباحث في الأدلة الشرعية وكيفيةِ استفادتها وحال المستفيد، وفي ذلك يقول الإمام أحمد بن إدريس القرافي في كتابه (نفائس الأصول): "فالموضوعُ لعلم أصول الفقه كلِّه ثلاثةُ أجزاء: الأدلةُ، والاستدلالُ؛ وهو باب التعارض والترجيح، وصفةُ المستدِلّ؛ وهو باب الاجتهاد والتقليد والمفتي والمستفتي"[3].

---

[1] القرافي، أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م)، ج4، ص513.

[2] ينظر: ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون (بيروت: دار الجيل، د.ط، 1420هـ/1999م)، ج1، ص486؛ الأصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات**، تحقيق صفوان عدنان داوودي (دمشق: دار القلم، ط4، 1430هـ/2009م)، ص208؛ الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق حمزة فتح الله (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1436هـ/2015م)، ص126؛ ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط9، 2017م)، ج3، ص224-225؛ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1433هـ/2012م)، ص275.

[3] القرافي، **نفائس الأصول**، ج1، ص16.

وبتتبع مصطلح الاجتهاد في بابه من المظآن الأصولية، نجِدُ الإمام فخر الدين الرازي (ت. 606هـ) يُعرِّفُه بقوله: "هو استفراغُ الوسع في النظر في ما لا يلحَقُه فيه لومٌ مع استفراغ الوسع فيه"[1]، فركَّزَ فخر الدين الرازي في تعريفه على أمرَين أساسيَّين؛ الأول: أنَّ الاجتهادَ تكليفٌ بأعلى ما يُطاق من الفكر والنظر، ويتفرَّعُ عن التكليف به الأمرُ الثاني: وهو ارتباطُ الوعد والوعيد بالوسع المبذول في النظر.

لكن، وإن ضَمَّنَ الرازي تعريفَه التكليفَ والمقدورَ والوعد والوعيد إلا أنه أخلاه من التنصيص على وجهِ حاجةِ محلِّ الاجتهاد إلى استفراغ الوسع وكذا أمارةِ انتهاءِ تكليفِه وبراءةِ ذمتِه من مزيدِ معالجَتِه وتكلُّفِ طلَبِه، وهو ما لوحِظَ في تعريف سيف الدين الآمدي (ت. 631هـ) حين قال: "استفراغُ الوسع في طلبِ الظنِّ بشيءٍ من الأحكامِ الشرعية على وجهٍ يُحَسُّ من النفسِ العجزُ عن مزيدٍ فيه"[2]؛ فَوَجْهُ الحاجة إلى استفراغ الوسع هو كون الحكمِ المطلوبِ خارجًا عن محلّ الضرورات المتَّسمة بالقطع، لذلك كان الاجتهادُ حاصلًا في موارد الظُّنون لتقوية أحدها والمصير إليه، لكنَّه وإن كان ظنًّا يُبقي مساحةً علميةً بينه وبين اليقين؛ فقد نُزِّلَ في النفس بأمارةِ الإحساس بالعجزِ عن المزيدِ منزلةَ اليقينِ في نفس الأمر، فلم يبقَ على التعريفَين إلا التنصيصُ على الركن الأساس في العملية وهو المجتهدُ، لذلك قال مُحقِّقِ المتأخرين الإمامُ تاجُ الدين السبكي (ت. 771هـ) في كتابه (جمع الجوامع) مطلعَ الكتاب السابع المخصَّصِ للاجتهاد ما نصُّه: "الاجتهادُ استفراغُ الفقيه الوسعَ في تحصيل ظنٍّ بحكمٍ"[3]، ثم قال عقِبَه: "والمجتهدُ الفقيه: وهو البالغُ العاقلُ

---

[1] الرازي، محمد بن الحسين، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق طه جابر العلواني (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط2، 1440هـ/2019م)، ج3، ص1441.

[2] الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، (بيروت: دار ابن حزم، د.ط، 1440هـ/2019م)، ص687.

[3] ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، **جمع الجوامع في علم أصول الفقه**، تحقيق عقيلة حسين (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1432هـ/2011م)، ص469.

..إلخ"[1]. وأخذَ يُفصِّلُ في أهلية المجتهد بين الشروط النفسية؛ أي شروط المجتهد في نفسه، والشروط الإيقاعية؛ أي شروط إيقاع المجتهدِ الاجتهادَ في المسائل لتبرأَ ذمةُ المقلِّدِ بالرجوع إليه فيها كما دأبَ عليه الأصوليون.

وبالنظر في الرسم الاصطلاحي للاجتهاد نلاحظ ما يأتي:

- الاجتهادُ أعلى مقدور فكريٍّ في مسألةٍ ما.
- يَتِمُّ تحصيلُ نتائج مسائل الاجتهاد وفق سبيلٍ يَسلُكُه المجتهدُ بإرادته الحرة واختياره.
- الاجتهادُ تكليفٌ إلهيّ للمجتهد باستفراغ الوسع.
- الاجتهادُ فِعلٌ يترتَّبُ عليه وعدٌ ووعيد.
- الاجتهادُ تحصيلُ ظنٍّ من موارد الظنون.
- الاجتهادُ يَفتقرُ إلى أهلية، ويُبذَلُ لغيرِ المؤهَّلِين له ليلتزموا بمخرجاته التزاما دينيا.

2. بحث المبنى العقدي للاجتهاد وتعليلُه

2.1 بحث المبنى العقدي للاجتهاد

اتضح من خلال التمهيد أنَّ أهليةَ المجتهد مطلوبةٌ في الاجتهاد وأنه ثَمَّةٌ شروطٌ موضوعة لا بُدَّ من توافرها لصحة الاجتهاد واعتماده، وهي ترجع في مجملها إما إلى أهلية المجتهد في نفسه، وإما إلى إيقاع الاجتهاد في محله. ومن بين الشروط النفسية التي بحثها الأصوليون وتُعبِّرُ عن المبنى العقدي في هذا المطلب شرطٌ اختلَفَت ترجماتُهم وتبويباتُهم وتعبيراتُهم عنه في تصانيفهم؛ فالإمام الجويني (ت. 478هـ) عَبَّرَ عنه في كتابه (التلخيص) بشرطِ التبحر في فنِّ الكلام[2]، وعبَّرَ بقريبٍ منه الزركشيُّ (ت. 794هـ)

---

[1] السابق نفسه.

[2] ينظر: الجويني، عبد الملك بن يوسف، **التلخيص أصول الفقه**، تحقيق محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2002م)، ص540.

في كتابه (البحر المحيط) فسمّاه شرطَ التَّبحُّرِ في أصول الدين، مكتفياً في هذا الشرطِ بالإشراف منه على وصف المؤمن[1]، وجَعَلَ الآمديُّ صفةَ الاجتهادِ مشروطةً بشرطَيْن جامِعَيْن فقط؛ فقال في أوَّلِهما: "أن يعلَمَ وجودَ الربِّ وما يجب له من الصفات ويستحقه من الكمالات"[2]، واكتفى هو الآخر بمعرفةِ ما يتوقَّفُ عليه الإيمان[3]، ونصَّ القرافيُّ في كتابه (نفائس الأصول) على اشتراطِ معرفةِ المجتهد حدوثَ العالم وافتقارَه إلى محدِثٍ موصوفٍ بما يجب له تعالى من الصفات، وما يستحيل عليه، مع كفاية الاعتقاد الجازم الذي به يصير مسلما ولو بالتقليد[4].

وبالتأمل في تحريرِهم لهذا الشرطِ نجد له مستويَين: مستوى اعتقاديا في ما يعقد عليه المجتهِدُ قلبَه، ومستوىً معرفيا يرتبط بحدود الإلمام بعِلم العقيدة؛ فالمستوى الأوَّلُ هو المستوى الذي يُتحدَّثُ فيه عن اشتراط الاعتقاد الجازم والإسلام العامّ ولو تقليداً، أما المستوى الثاني المعرفي فهو المستوى الذي يُنظَرُ فيه للكفايةِ المعرفية الكلامية التي تُحَقِّقُ للمجتهدِ صحةَ الاجتهاد. والمرادُ هاهنا انبناءُ الاجتهادِ على المستوى الأوَّلِ عقديا.

ويَظهرُ هذا المستوى بشكلٍ قريبٍ أيضا في بحث الأصوليين لشرط العدالة ضمن شروط الاجتهاد، وذلك أنَّ أصلَ العدالةِ الإيمانُ كما نصَّ عليه الإمامُ الجصاص (ت. 380هـ)[5]، ثم هي أمانةٌ وموثوقيةٌ زائدة في الدين، فالإمامُ الجوينيُّ يَسِمُ الشرطَ بالورع في

---

[1] ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير عبد القادر عبد الله العاني (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط3، 1431هـ/2010م)، ج6، ص204.

[2] الآمدي، **الإحكام**، ص687.

[3] السابق نفسه.

[4] القرافي، **نفائس الأصول**، ج4، ص541.

[5] ينظر: الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1412هـ/1992م)، ج2، ص233.

الدين[1]، والإمامُ الباجيُّ (ت. 484هـ) يَسِمُه بالأمانةِ في الدين[2]، وجَعَلَ الإمامُ السَّمْعاني (ت. 489هـ) في كتابه (قواطع الأدلة) الشرطَ السادس من شروط تحقيق صفة المجتهد "أن يكونَ ثقةً مأموناً غيرَ متساهلٍ في أمرِ الدين"[3]، وقد يُعبِّرون عنه بألفاظٍ لها خصوصياتٌ دينية من قبيل قول الإمام الغزالي (ت. 505هـ) في الشرط الثاني للمجتهد: "أن يكون عدلًا، مجتنبًا المعاصي القادحة"[4]؛ فالعصيانُ هاهنا شَقٌّ في الدِّين وكنايةٌ عن التساهل فيه، وعدم العصيان المعبَّرُ عنه بعدم الفسق أمرٌ زائدٌ على المبنى العقدي في أدنى مطلوبٍ فيه؛ وذلك أنَّ مناقشَتُهم في العصيان والطاعة مناقشةٌ في مستوىً أعلى من المبنى العقدي، وهو مُضَمَّنٌ فيه لعدم خروجِ الفاسق عنه.

فإذا تبيَّنَ كون الاجتهاد منبنيا على مبنىً عقديّ؛ فما تعليل هذا البناء؟ وما أثره في اعتماد الذكاء الاصطناعي في التشريع الديني؟

2.2 تعليل المبنى العقدي للاجتهاد

تُصَنَّفُ الشروط ضمن الأحكام الوضعية، وَوَضعُها يُؤَثِّرُ بالعدم حيث يُؤثِّرُ فَقدُها في صحةِ المطلوب، وقد يكون الاشتراطُ معلَّلاً بمعنىً معقول وقد لا يكون كذلك، مع الإقرارِ بوجود مناسبةٍ تعليلية بين الشرط والمطلوب. ولما كان الاجتهادُ مطلوباً تكليفيا كان حريا بالناظر في شروطه الموضوعة أن يتطلَّبَ المناسبةَ التعليليةَ بينها وبينه، لذلك لم يُخلِ الأصوليون هذا المحلَّ من إشارةٍ حالَ تحديد الشروط التي يُستَحَقُّ بها وصفُ الاجتهاد

---

[1] ينظر: الجويني، **التلخيص**، ص540.

[2] ينظر: الباجي، سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد المجيد التركي (تونس: دار الغرب الإسلامي، ط3، 1429هـ/2003م)، ج2، ص720.

[3] السمعاني، منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1999م)، ج2، ص306.

[4] الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م)، ص393.

واعتبارُه وصِحَّتُه.

وبالرجوع إلى تعليلاتِهم لاشتراطِ التوحيد وبناء الاجتهاد عليه، فإننا نجد الأصوليين يُعلِّلون بتعليلاتٍ مختلفة بعضُها متقارب؛ فمنهم من علَّلَ الاشتراطَ بأن يكون المجتهِدُ في ما يستنِدُ إليه مُحِقًّا، مكتفين بالضروريات العقدية، دون الزائدِ عنها من الموثوقية الدينية المبحوثة في العدالة، حيث جعلوا الأوَّلَ شرطا في صحة الاجتهاد، والثانيَ شرطًا في قبول قول المجتهد؛ بمعنى أنَّ الأولَ تصحيحٌ للاجتهاد، والثاني ضمانٌ في الإفتاء[1]؛ وذلك أنَّ الإفتاء مُنَزَّلٌ منزلةَ الرواية، إذ كلٌّ منهما نقلٌ وإخبار، كما قرَّرَه القرافيُّ في كتابه (الفروق)[2]. ويَنتُجُ عن هذا التعليل أنَّ المبنى العقديَّ معرفةٌ يُشيَّدُ الاجتهادُ على أساسِها؛ لأنه إنما شُرِطَ المبنى العقديُّ من أجل الاستناد، فهو داخِلٌ في صلبِ الاجتهاد، وليس متعلِّقًا بالمجتهد، وقبولِ قولِه، أو أنه فقط أمارةٌ دالَّة على سلوكِه سبيلَ الاجتهاد.

ومنهم من جعلَ هذا الشرطَ ضمانًا لاستفراغ الوسع في إتعابِ الفكر والنظر واستقصاء الأدلة، وقد تقدَّمَ في الرسم المفهومي للاجتهاد أنَّ استفراغَ الوسع أهمُّ ركنٍ فيه، وفي تعليل الشرط بذلك يقول السمعاني في كتابه (قواطع الأدلة): "أن لا يكون متساهلا في أمر الدين لأنه إن لم يكن كذلك لا يستقصي النظرَ في الدلائل، ومن لا يستقصي الأمرَ في الدلائل لا يصل إلى المقصود"[3]؛ فالسمعانيُّ يجعَلُ التساهلَ في الدِّينِ مظنةً لعدم استفراغ الوسع دونَ أن يكونَ قاطعًا في عدم الاستفراغ، لذلك نجده يُصَحِّحُ اجتهادَ الفاسق مع منع عملِ غيرِه به، وذلك أنَّ الفِسقَ وإن كان مظهراً من مظاهِرِ التساهُلِ في الدين إلا أنه ليس بينه وبين استفراغ الوسع تلازُم، إذ قد يقَعُ أن يستفرغَ الفاسقُ الوسعَ كما يقَعُ أن لا يستفرِغَ الدَّيِّنُ وُسعَه، لكن لما كان مبنى

---

[1] ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج6، ص204.

[2] ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق**، تصحيح خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1998م)، ج1، ص22.

[3] السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج2، ص307.

الشريعة على الأغلب لوحِظَت غلبةُ عدم الاستفراغِ في اجتهادِ المتساهل كما لوحظَت غلبةُ الاستفراغِ في الدَّيِّن، مع أنَّ الأحكامَ التي تُؤخَذُ بالأغلبية تُبقي مجالًا للاستثناءات، لذلك أبقى الشرعُ إمكاناً لمراجعةِ اجتهادِ الدَّيِّن ونقضِه، إذا ما ظهرَ موجِبُ ذلك وفق مسطرةٍ محددةِ المعالم، كما أبقى مجالا لاعتمادِ اجتهاد الفاسق حين اعتبروا وِفاقَه وانعقادَ الإجماعِ به وإن لم يقبَلوا قولَه، وذلك لتنزيلِ موافقةِ العدولِ له منزِلَةَ المراجعةِ والأمارةِ على استفراغِ الوسع[1].

ويَنتُجُ عن هذا التعليل أنَّ المبنى العقديَّ ضمانٌ في المجتهد وليس ركنا في الاجتهاد، فهو غير داخل في صُلبِه، ما جعَلَ أغلبَ خوضِ المعللين بهذا التعليل يَتَّجِه إلى المجتهدِ نفسِه لا إلى اجتهاده، لذلك كان من دقةِ الإمام البناني (ت. 1194هـ) أن يُصَوِّبَ عبارةَ الإمام المحلي في شرحه على كتاب (جمع الجوامع) حين قال: "لأنَّ الإسلامَ شرطٌ في الاجتهاد"[2]؛ فصوَّبَ البنانيُّ عبارتَه بعد أن لاحَظَ أنَّ المحليَّ يُعلِّلُ بالمبنى العقديِّ بما يتعلق بالمجتهد نفسه من قبول قوله قائلًا: "الأولى أن يقول: لأن الإسلامَ شرطٌ في المجتهد؛ لأنه المأخوذُ في التعريف، لا أن يُقال: إذا كان شرطاً في المجتهد كان شرطًا في الاجتهاد؛ لأنا نقول: ممنوعٌ؛ لأنه إنما شُرِطَ في المجتهدِ ليُقبَلَ قولُه، لا لتسمية استنباطه اجتهاداً"[3].

والناظِرُ في نتيجة التعليلِ الأول ونتيجةِ التعليلِ الثاني، له أن يتساءَل من جهةِ التعليلَين؛ فمن جهة التعليلِ الأول إذا كان هذا المبنى العقديُّ في أدنى مستوياته كما عبَّروا عنه بالضروريات التي يُشرَفُ منها على وصف المؤمن شرطاً معرفيا يتأسَّسُ عليه الاجتهادُ فَفَرضُ صحةِ الضروريات كافٍ في صحةِ الاجتهاد دونما اعتقادِها، إذ لا يُضيفُ اعتقادُها

---

[1] ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج4، ص470؛ الشربيني، عبد الرحمان، **التقريرات على حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع**، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، 1432هـ/2011م)، ج2، ص223-224.

[2] المحلي، محمد بن أحمد، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني، ج2، ص223.

[3] البناني، محمد بن الحسن، حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع مع تقريرات الشربيني، ج2، ص223.

معرفةً زائدةً فوقَ الضروريات التي فُرِضَت صِحَّتُها، فيكونُ تأسيسُ الاجتهاد بِفرضِ الصحةِ مُصَحِّحاً للاجتهاد. ومن جهةِ نتيجةِ التعليلِ الثاني إذا كان هذا المبنى العقديُّ ضمانا لقبول قول المجتهد وتأمينا للعمل بمخرجات الاجتهاد فدائرةُ الضمان والتأمينِ أوسع من أن تنحصر في هذا المبنى العقدي.

وفي ظلِّ افتراضِنا لهذين التساؤلَين من جهةِ نتيجَتَيْ التعليلَين فإننا نجد الإمام الشاطبي (ت. 790هـ) يُبدي رأيًا يبدو للوهلة الأولى أنه شاذ عن الآراء السابقة إلا أنه ليس كذلك، وإنما هو رأيٌ أصرَحُ فيها وأكثر تعمقا في مآلاتِها ونتائجها، فيقول في كتابه (الموافقات): "إنَّ الاجتهادَ في استنباطِ الأحكام الشرعية علمٌ مستقِلٌّ بنفسه، ولا يلزَمُ في كلِّ عِلمٍ أن تُبَرهَنَ مقدماتُه فيه بحالٍ، بل يقول العلماء: إنَّ من فَعل ذلك؛ فقد أدخَلَ في عِلمِه عِلماً آخرَ يَنظُرُ فيه بالعَرَضِ لا بالذاتِ"[1]؛ فالشاطبيُّ يُقرِّرُ أنَّ النظرَ في أيِّ مبنىً خارجٍ عن عمليةِ الاستنباط التي هي ركنُ الاجتهادِ هو نظرٌ عرَضيٌّ لا يُؤثِّرُ في الاجتهاد ذاته، ثم يُمثِّلُ لذلك مصرِّحاً بما يتعلق بما نحن بصدده من المبنى العقدي قائلا: "وقد أجازَ النُّظَّارُ وقوعَ الاجتهاد في الشريعةِ من الكافِرِ المنكِرِ لوجودِ الصانِع والرسالةِ والشريعة؛ إذ كان الاجتهادُ إنما يُبنى على مُقدِّماتٍ تُفرَضُ صِحَّتُها؛ كانت كذلك في نفسِ الأمرِ أو لا، وهذا أوضَحُ من إطنابٍ فيه. فلا يُقالُ: إنَّ المجتهدَ إذا لم يكن عالِما بتلكَ المقدماتِ التي يبني عليها؛ لا يَحصُلُ له العلمُ بصحةِ اجتهادِه. لأنا نقول: بل يَحصُلُ له العِلمُ بذلك؛ لأنه مبنيٌّ على فرضِ صحةِ تلك المقدمات، وبرهانُ الخُلفِ، مبنيٌّ على مقدماتٍ باطلة في نفس الأمر تُفرَضُ صحيحة، فيُبنى عليها، فيُفيدُ البناءُ عليها العِلمَ بالمطلوب؛ فمسألتُنا كذلك"[2].

إنَّ الشاطبي هاهنا يستدل بالأولوية في بناء برهان الخُلفِ في الفسلفة الإسلامية،

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق الحسين أيت سعيد (فاس: منشورات البشير بنعطية، ط1، 1438هـ/2017م)، ج5، ص53.

[2] المرجع السابق ج5، ص53-55.

فما دام برهان الخلف يُعتَبَرُ حجةً مبناها على فرضِ الصحةِ في ما هو باطلٌ للإفادة من نتيجَتِه؛ فأولى وأحرى أن يكون ذلك في الإفادةِ من نتيجةِ اجتهادٍ مبناهُ على فرضِ الصحةِ في ما هو صحيح، وهو اجتهادُ الكافرِ الذي يَفرِضُ صحةَ المبنى العقديّ والضروریاتِ العقديةِ التي يُشرَفُ منها على وصف المؤمن، والحالُ أنها صحيحةٌ في نفس الأمر.

فإن قيلَ إنَّ الكافرَ لا يُوثَقُ منه فرضُ الصحةِ آلَ الأمر إلى كون المبنى العقدي أمانا وضمانا لا معرفة، فنكونُ قد خرجنا من نتيجةِ التعليل الأول إلى نتيجة التعليل الثاني، فينتقِلُ بنا البحث إلى سعة الضمان والأمان في الشريعة وسُبُلِ ذلك، فإذا وجدنا ما يضمَنُ عدمَ انحرافِ المجتهِدِ في اجتهاده قُبِلَ اجتهادُه مهما كانت صِلتُه بالمبنى العقدي كما قبلوه في وفاق الفاسق في الإجماع بضمانِ موافقيه المنزَّلين منزِلةَ المراجعين والشاهدين باستفراغِه الوسع، مع التنبيه إلى أنَّ أصوليّي المعتزلَةِ وإن كانوا يَمضون في نفسِ مسارِ تصحيحِ اجتهادِ الكافر إلا أنَّ قاعِدَتَهم في المجتهِدين أن لا يُصارَ إلى الأدوَن فيهم لقُبحِ المصير إليه عقلا، لذلك حكى الرازي عنهم في كتاب الاجتهاد من كتابه (المحصول) قولَهم: "سلوكُ السبيل المخوِف مع القدرة على السبيل الآمن قبيحٌ عقلا"[1].

وقد أوضح القرافي ارتباطها بالحسن والقبح قائلًا في كتابه (نفائس الأصول): "قولُه: سلوكُ السبيل المخوِف مع القدرة على السبيل الآمن قبيحٌ عقلا. قلنا: هذا بناءاً على قاعدة الحسن والقبح"[2]، لذلك اتفقَ العلماء على إلزام العاميّ اتباعَ المسلك الآمن بأن أوجبوا عليه الرجوع إلى قول المجتهدين في التشريع الديني، وأوجبوا عليه كذلك الاجتهادَ في أعيانِهم بأن يَأخُذَ بقول من يَصِحُّ اجتهادُه ويُقبَلُ قولُه[3].

وإننا نخلص في تعليل المبنى العقدي للاجتهاد إلى النتائج الآتية:

---

[1] الرازي، **المحصول**، ج3، ص1449.

[2] القرافي، **نفائس الأصول**، ج4، ص533.

[3] الجويني، **التلخيص**، ص540-541.

- إنَّ المبنى العقدي يُصَحِّحُ اجتهادَ من يفرِضُه كما يُصحِّحُ اجتهادَ من يعتقِدُه.
- إن لم يُبنَ الاجتهادُ على المبنى العقدي فرضاً أو اعتقادا فإنَّ الاجتهادَ لا يُعتبَر.
- إن صدرَ الاجتهادُ ممَّن يَفترِضُ صحةَ المبنى العقدي صُحِّحَ اجتهادُه، ولَزِمَت القرائنُ لقبوله واعتماده.
- إن صدرَ الاجتهادُ من فاسِقٍ يعتقد صحةَ المبنى العقدي صُحِّحَ اجتهادُه ولَزِمَت القرائنُ لقبوله واعتماده.
- إن صدرَ الاجتهادُ من عدلٍ يعتقد صحةَ المبنى العقدي صُحِّحَ اجتهادُه ولَزِمَت القرائنُ لقبوله واعتماده.
- يلزَمُ غير المجتهد أن يعتمِدَ اجتهادَ من يَصِحُّ ويُقبَلُ ويُعتَمَدُ اجتهادُه، لا من يصِحُّ اجتهادُه فقط.

بعد النظر في تعليل بناء الاجتهاد على مبنىً عقدي واستخلاص نتائجه؛ فلنعمد إلى استكشاف أثر هذا المبنى العقدي في اعتماد الذكاء الاصطناعي في التشريع الديني.

3. أثر المبنى العقدي في اعتماد الذكاء الاصطناعي في التشريع الديني

3.1 تكييف مجمل لماهية الذكاء الاصطناعي

يشمَلُ الذكاءُ الاصطناعي عند إطلاقِه باعتباره عَلَمًا على مُعيَّنٍ أنواعاً متعددة؛ منها ما برز للعيان كالذكاء الاصطناعي التوليدي Generative AI الصادر سنة 2022 المعتمِدِ على التخزين والقادرِ على توليد محتوياتٍ من غيرِ ابتداءٍ إذ قد تمَّ تدريبُه عليها مسبقا بناءاً على نَمَطَين من الشبكات: الشبكات الأولى هي الشبكات العصبية التوليدية Generative Neural Networks وهي شبكات خاصة بالتدريب على نموذج من البيانات ثم تَعَلُّمِ التوليد من البيانات المدرَّبِ عليها، والشبكات الثانية وتسمى في الأوساط العلمية بالشبكات التوليدية التنافسية Generative Adversial Networks وهي تعتمد على مولِّدٍ يُنتِجُ باستخدامِ البيانات المدخَلَةِ أيّاً كانت، ويعتمِدُ كذلك على

مُمَيِّزٍ يُمَيِّزُ بين البيانات الحقيقية والزائفة.

ومن التطبيقات المستعملة والموجودة للذكاء الاصطناعي التوليدي ChatGPT و Claud AI و Perplexity. ومن أنواعه الموجودة الذكاءُ الاصطناعي المحدود Weak AI إذ أُنشِئَ للقيام بمهام محددة مسبقا فيكون تابعاً للبرمجيات بشكلٍ دقيق، ومن أدواتِه الروبوتاتُ الحديثة. ومن أنواعِه التي لا تزالُ نظرياتٍ قيدَ التطوير والإنشاء نوعان: الذكاء الاصطناعي القوي Strong AI والذكاء الاصطناعي الفائق Super AI فنظريةُ الأول قائمةٌ على محاكاةِ البشر محاكاةً تامة في كل شيء، ونظريةُ الثاني قائمة على إيجاد محاكاةٍ تامَّةٍ من مجموع ما تَمَّ استخلاصُه من نخبة البشر[1].

وإذا قد كنا قد بيَّنا بإجمال التكييف الصناعي للذكاء الاصطناعي، فلا بد من شفعه بتكييفه الفقهي؛ لكي تكتمل صورته قُبَيل استجلاء الأثر العقدي في اعتماده. وقد كتب في تكييفه الفقهي مجموعة من الباحثين، وأَثْرَوا هذا المجال بتتبع المباني الفقهية.

وخلاصة ما ورد في تكييفه الفقهي، أنَّ الذكاء الاصطناعي فاقد الأهلية بجميع أنواعها، وذلك أنَّ أهلية الوجوب الكاملة والناقصة تَنظُرُ في صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له أو عليه، جزئيًّا أو كليًّا، وهو ما ينطبق على أهلية الأداء أيضًا؛ وذلك أنَّ أهلية الأداء تُعطي خاصيةَ الاعتداد شرعاً بالأفعال الصادرة، الأمرُ الذي لا يتوافر في الذكاء الاصطناعي بالاستقلال الصناعي الذي تعرِفه طبيعته، إذ المقصود وجود نفسٍ ورقبة لها ذمة وعهد، وبالإجماع على أنَّ الذمة التي هي أساس الأهلية هي ذمة الآدمي؛ وذلك – كما يقول علي بن محمد البزدوي (ت. 482هـ)- لأنه "يولد وله ذمة صالحة للوجوب بإجماع الفقهاء رحمهم الله بناء على العهد الماضي؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ (الأَعْرَاف : 172)، وقال تعالى:

[1] Robinson III J. et al و *Introduction to Artificial Intelligence (AI) Technology*,., pp 01-24.

﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦ﴾ (الإسْرَاء : 13)"[1]

أما ما ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين من إثبات الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي، كما أثبتها العلماء لبعض الكيانات المستقلة، مثل: بيت المال في التطبيقات القديمة أو الشركات الحديثة، وصناديق التأمين التعاوني، فإنه عند التأمل راجعٌ إلى ذمة إنسانية لا يمكنه الانفكاك عنها. وقد كان إثبات الشخصية الاعتبارية لهذه الشركات والصناديق من مخرجات المجمع الفقهي الدولي في دورتَيه (14) عام 2002م و(21) عام 2013م[2]، وهو إثباتٌ لا ينفي تعلق الأحكام بذمم إنسانية بشكل غير مباشر، كما لا يمكن –على الأقل– إثبات هذه الشخصية بشكل مستقل للذكاء الاصطناعي خصوصا إذا ما عُلِمَ أنَّه لا بُدَّ له من مشغل ومبرمج.

وإن كان الأمر كذلك، فلا بُدَّ من افتراض استقلالية الذكاء الاصطناعي والنظر في أثر المبنى العقدي في اعتماده من هذه الجهة المستقلة، وفحصُ هل يمكن للنتائج أن تختلفَ في إمكانية اعتماده سواء قلنا بأنَّ له استقلالية أو أنَّ لا بُدَّ من إناطته بمبرمجه. وهو ما سنستكشفه في المحورين القادمين؛ الأول افتراضي يفترض استقلاليته، والثاني واقعي يُلاحظ فيه عدم انفكاكه عن مبرمجه ومشغِّلِه.

3.2 أثر المبنى العقدي في اعتماد الذكاء الاصطناعي في التشريع الديني باعتبار آليَّتِه

عند التأمل في أنواعِ الذكاءِ الاصطناعي، نجِدُه لا يخرج في بنائه عن ثلاثة أمور وهي: التدريب على المحاكاة، والبرمجة على تنفيذ المهام، ثم التوليد والإنتاج بناءاً على تدريبٍ، وبرمجةٍ مسبقةٍ وفق نموذج. فأدواتُه هي أدواتٌ لها قواعِدُ بيانات، وحظِيَت بتدريبات على

---

[1] البزدوي، علي بن محمد، **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، تحقيق سائد بكداش (المدينة المنورة: دار السراج، ط2، 1437هـ/2016م)، ص710.

[2] منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي، 1441هـ/2020م)، ص411-413؛ 685-686.

نماذج وبرمجيات تؤَهِّلُه للاستدلال، ثم تتفاعَلُ أخيراً عبر واجهَتِها مع المستفيدين حسب ما يطلبونه. إذن فالذكاء الاصطناعي بأدواته الآلية مبرمَجٌ من طرفٍ مُبرمِجٍ بهدف محاكاة الإنسان في مجموعةٍ من المهارات الحياتية التي تفتقرُ إلى ذكاء.

وإذا ما أردنا تكييفَ شخصية الذكاء الاصطناعي بقابلِيَّتِه العقديةِ؛ فإنه لا يخلو من حالَيْن: إما أن ننظُرَ في نفسه فنَلحَظَ آليَّتَه، وإما أن ننظر في فعل التخزين والتدريب على الاستدلال والتوليد فنَلحَظَ مُبَرمِجَه، فلننظُر في كلِّ حالةٍ على حدة ولنستكشف أثرَها في اعتماد الذكاء الاصطناعي في التشريع الديني.

أما حالةُ ملاحظةِ آليَّةِ الذكاء الاصطناعيِّ فإنَّ المبنى العقديَّ مؤثِّرٌ في اعتماد الذكاء الاصطناعي في التشريع الديني بالإيجاب في تصحيح الاجتهاد، بمعنى أنه عند النظر في الآلية بمجرَّدِها فإننا نُصَحِّحُ اجتهادَه؛ وذلك أنَّ الآلةَ ليس من شأنها أن توصَفَ بالإيمان ولا بمقابله، ولا بالعدالة ولا بالفسق، فالآلةُ ليست مؤمنة ولا كافرة، ليست ديِّنةً ولا متساهِلة؛ ليس ذلك على معنى وصف (الحياد) الذي يُطلُقه عليها الباحثون؛ لأن الحيادَ وقفٌ في موضعٍ بنفس المسافةِ من طرفَيْن أو أطراف متعددة، والحالُ أنَّ الآلةَ في نفسها لا وقوفَ لها كما أنه لا انحيازَ لها إذ لا إرادةَ فيها تُخَصِّصُ أفعالَها، وذلك أنه ليس من شأن الآلةِ أن توصَفَ بهذه المتقابلات، فتقابُلُ هذه المتقابلاتِ في حقِّها هو من قبيل تقابُلِ العَدَم والملكة، فكما لا يصِحُّ وصف الحجر بالبصر ولا بالعمى إذ ليس من شأنه أن يكون كذلك أصلا، فإنه لا يصح وصف الذكاء الاصطناعي بملاحظةِ آليتِه بمجرَّدها أنه مؤمن ولا كافر، عدل ولا فاسق، منحازٌ ولا محايد.

فإن لَم يَكن كذلك فإنَّ قُصاراه الفرضُ، فهو يفرِضُ صحة الضروريات والمبنى العقديِّ ثم يبني عليه الاجتهادَ، لذلك يكون اجتهادُه صحيحا بهذا الاعتبار بنحو ما تقدَّمَ عن الشاطبيِّ خصوصا. لكن يبقى البحث في قبول قولِه والعمل به، فكيف يُؤثِّرُ المبنى العقديُّ في قبول قوله في التشريع الديني؟

تقدَّمَ عن السمعاني أنَّ بناء الاجتهاد على المبنى العقدي ضمانٌ لاستفراغ المجتهِدِ

وسعَه، فوُجود الاعتقاد دافعٌ لأن يُتعِبَ المجتهدُ فِكَرَه ويَبلُغَ بنظَرِه المدى، والحديثُ عن الدافع يُناسِبُ الطبيعةَ البشريةَ التي تَشهَدُ معانيَ الانقطاع كالضجر والقلق والقنوط والتعب ونحو ذلك، كما يُناسِبُ طبيعتَها من جهة تكليف البشر وتَرتُّبِ الوعد والوعيد على فعلهم عموما وعلى الاجتهاد كما هو منصوص عليه. أما الآلةُ فلا يُتصَوَّرُ منها تأثُّرٌ بوعد أو وعيد إذ هما فرعان عن التكليف والإرادة الحرة، ولا تُتَصَوَّرُ من الآلة الانفعال بهذه المعاني التي تفتقِرُ إلى حافزٍ إيمانيٍّ يضمَنُ عدمَ تأثيرها في سيرِ الفكر نحو بلوغ الغايةَ والمدى الأبعد والمنتهى.

لكن من جهةٍ ثانيةٍ سُرعانَ ما تنقَلِبُ عكساً هذه الخِصيصةُ التي يفارِقُ بها الذكاءُ الاصطناعيُّ باعتبارِ آليَّتِه الطبيعةَ البشرية، وذلك أن لا حدودَ لنظرِ الذكاء الاصطناعيِّ في النظر بما يُناسِبُ طبيعةَ الاجتهاد الذي يَختَصُّ بالغاية والمنتهى في الفكر كما تقدَّمَ بيانُه في رسمه المفهومي. ومما يؤَكِّدُ ذلك أنَّ الاجتهادَ مُنبَنٍ على الظنِّ وبلوغ الغايةِ في ترجيحه واطراحِ الظنون كلما تقدَّمَ الفكرُ في النظر وأزِف التعبُ إليه، لذلك يُعبِّرُ ترجيحُ الظنِّ في الاجتهادِ عن قوةٍ في الاختيار، كما أنَّ انقطاعَ المجتهِدِ ببلوغِ الغايةِ في إتعابِ الفكر هو الملائم لحاجيات المكلَّفين والضامنُ للتوازي في الزمن بين الحاجة والاجتهاد.

أما الذكاءُ الاصطناعي فهو مُنبَنٍ على الاحتمال الذي يُناسِبُ الإغاثة، والتماهي مع السائل بإعداد سيناريوهات بديلة، هدَفُها إشباعُ السائل وإقناعُه، وليس اقتناعُ النفس، وقيام قوة الظنِّ بالدليل فيها –كما هو حال الاجتهاد–، وهذا يُناسب البرمجة الاحتمالية للذكاء الاصطناعي[1] Probabilistic Programing، فهو أقربُ إلى ضَعفِ التَرَدُّدِ منه

[1] بيَّنَ كلٌّ من ستيوارت راسل وبيتر نورفيغ في عدة فصول تأثير البرمجة الاحتمالية في تكوين وتطوير الذكاء الاصطناعي، ففي الفصل 13 من كتابهم الشهير والمتخصص (الذكاء الاصطناعي : مقاربة حديثة) تبيَّنَ تركيز الذكاء الاصطناعي على القوانين الأساسية للاحتمالات حين يتعامل مع كل ما هو غير يقيني، وفي الفصل 14 تبيَّنَ تأثير البرمجة الاحتمالية في إنشاء أسلوب استدلال تقريبي. انظر هذه الفصول في:

Russell, Stuart J., and Norvig, Peter. Artificial Intelligence: A Modern Approach, 3rd ed. AIPRENTICE HALL SERIES in Artificial Intelligence, 2010.

إلى قوةِ الترجيح، وفرقٌ كبيرٌ بين المقامَين والمبنَيَيْن، وَمِن دقيقِ التفريق في ما يُناسب هذا السياق ما ألفَتَ إليه إمام الحرمين الجويني في باب القول في العلوم ومداركها من المقدمة العلمية لكتابه (البرهان في أصول الفقه) حين قال: "وممَّا يجب الاعتناءُ به الميزُ بين الجواز الذي هو حكم مُدرَكٌ بالعقل وبين الجواز الذي معناه التردُّدُ"[1]؛ ففَرَّقَ بين الأحكام الناشئة عن إدراكاتٍ قوية وفاعلة، وبين الأحكام التي تنشَأ عن إدراكاتٍ متردِّدة. فمن جهة تردُّدِ الذكاءِ الاصطناعي يتَّضِحُ أنه غير مُنبَنٍ على بلوغٍ منتهىً وغايةٍ حتى يلزمَ المبنى العقديُّ لقبول قوله وضمان استفراغ وسعه حيث لا وُسع، كما أنه لا يوازي حاجات المكلفين لعامِلِ التماهي فيه.

3.3 أثر المبنى العقدي في اعتماد الذكاء الاصطناعي في التشريع الديني باعتبار مُبَرمِجِه

إنَّ حالة ملاحظة مبرمِجِ الذكاء الاصطناعي تابعةٌ في نتيجتِها لملاحظةِ آليَّتِه، فإنَّه وإن بَلَغَ من مبنى التوحيد العقديّ الغايةَ ومن العدالة التَّمامَ إلا أنَّ خصائصَ الآلة السالفة الذكر تُفضينا إلى نفس النتيجة، لكن يتطلب منا البحث أن نوضِّح الأثر المترتب في اعتماد الذكاء الاصطناعي في التشريع الديني بتقدير ملاحظةِ المبرمج بمجرَّدِه..

إنَّه لَمِن الواضح أنَّ الأخذ بأدنى التقديرات يُغني عن أعلاها، فبتقدير كُفرِه يَصِحُّ الاجتهاد إذا فَرَض صحة المبنى العقديّ في البناء، لكن يَصِحُّ هذا لو أننا اعتبرنا برمجتَه اجتهادا والحال أنها ليست كذلك؛ إذ البرمجة إدخالٌ للبيانات وتدريبٌ على الاستدلال والتوليد، فهي منزلةٌ منزلةَ التعليم، ولا قائل بشرطية تلقي المجتهد عن مسلمٍ ليَصِحَّ اجتهادُه أو يُقبَلَ قولُه.

لكن لما كانت الآلةُ فاعلةً بفِعلِ المبرمِج كان غياب المبنى العقدي فيه مظنةً للتساهل وربما للانحياز، وهو ما ثبت من التحيز والعدالة في خوارزميات الذكاء

[1] الجويني، عبد الملك بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م) ج1، ص31.

الاصطناعي Bias and Fairness in AI Algorithms AI، وقد كُتِبَت في إثباته مجموعة من الأبحاث مقترِحةً حلولا برمجية لتجاوزه[1]. ويتأكَّدُ ذلك في إناطةِ المسؤوليات به؛ وذلك أنَّ فعلَه مما يَصِحُّ فيه التكليف وربطُه بالمسؤولية القانونية والدينية، ناهيك من كون الوعد والوعيد دافعا آخر يخدم المبنى العقدي حيث يكونان مظِنةً لاستفراغ الوسع ولا يَتَأتَّيَان إلا لجنس البشر.

والنتيجةُ أنَّ النظرَ في الذكاء الاصطناعي من جهة مبرمجه يُقوّي ضرورةَ إيجاد أمانٍ لقبول قولِه مهما قدَّرنا فرضَه حال الاجتهادِ صحةَ المبنى العقدي، فقد يكون الذكاءُ الاصطناعي شخصيةً اعتبارية يُلاحَظُ قولُها في المجامع الفقهية ليكونَ فرداً تُنزَّلُ الجماعةُ منزلةَ المراجعين له دون أن يكونَ قولُه معتبَراً بالاستقلال، وذلك لمظنَّةِ خطأ الاجتهادِ بعمدٍ أو بغيرِ عمد. كما أنَّه لا يُسمَحُ للمستخدم أن يستمِدَّ التشريعات الدينية عبر نوافذ الإدخال الخاصة بالذكاء الاصطناعي لنفس علة عدم الموثوقية والأمن إلا أن يكون ذلك مزكىً من مجتهِدٍ بشريٍّ كامل الأهلية والموثوقية.

خاتمة

نتائج وخلاصة البحث

كشف البحث عن مدى تأثير المبنى العقدي للاجتهاد في اعتماد الذكاء الاصطناعي في التشريع الديني وفق النقاط الآتية:

1- اتضح من خلال تحليل مفهوم الاجتهاد أنَّ رسمَه اللغوي يجمع معانيَ تعبِ الفكر ومعالجته وتكلُّفه وبذل الطاقة فيه إلى أن يبلغ الجهد منتهاه.

[1] Leavy, Susan, O'Sullivan, Barry, and Siapera, Eugenia. Data, Power, and Bias in Artificial Intelligence. 2020. arXiv:2008.07341 [cs.CY].

2- يختلف اجتهاد الذكاء الاصطناعي عن الاجتهاد البشري إذ لا فيه تُتَصَوَّرُ معاني التعب وبلوغ الغاية والجهد نظراً لآليته وكذا لقيامه على البرمجة الاحتمالية التي تجعلُه في نظرٍ مستمِرٍ يتماهى مع الاحتمالات ويتأثر بأدنى تشكيك.

3- تبيَّنَ من خلال البحث أن الاجتهاد أعلى مقدور فكريٍّ في مسألةٍ ما، يتِمُّ تحصيلُ نتائجها وفق سبيلٍ يَسلُكُه المجتهدُ بعد أهليَّتِه له وتكليفه به في موارد الظنون وفق إرادته الحرة واختياره، وأنَّ الأهلية قائمةٌ على مبنى عقديٍّ، وأن لا إرادة للذكاء الاصطناعي ولا تكليف، وأنَّ فرض صحة المبنى العقدي كافٍ في تصحيح اجتهاده.

4- ظَهَرَ من منطلق الخلاصات والنتائج الجزئية أنه قد بَقِيَ الإشكال في قبول قول الذكاء الاصطناعي عند تَأَثُّرِ المبنى العقدي، فكانت النتيجةُ الجوهرية بعد فحص تعليلاتِ ضرورةِ ملاحظةِ المبنى العقديّ في الاجتهاد أنه لا يمكن قبول مخرجات اجتهاد الذكاء الاصطناعي إلا بسبرها واختبارها بطرق آمنة مظنةَ أن يقع الخطأ منه عمدا أو بغير عمد، كما أنه لا يُسمَحُ للمستخدم أن يستمِدَّ التشريعات الدينية عبر نوافذ الإدخال الخاصة بالذكاء الاصطناعي لنفس علة عدم الموثوقية والأمن إلا أن يكون ذلك مزكىً من مجتهِدٍ بشريٍّ كامل الأهلية والموثوقية. وهذه النتيجة لا تختلف سواء افترضنا مستقبلا إيجاد ذكاء اصطناعي مستقل، وبالأحرى الذكاء الاصطناعي الذي لا ينفط عن مبرمجه.

توصيات البحث

يوصي البحث باعتماد الذكاء الاصطناعي في باب الاستشارة التشريعية في المجامع الفقهية وبين اللجان القضائية، وذلك أنَّ أعضاء المجامع واللجان يُعدُّون بمثابة المراجعين لمخرجاته، كما أنهم يُعَدُّون أيضا الذمَّمَ التي تتحمل ما يلزم عن ذلك من تبعات ومسؤوليات.

المراجع: References:

Al-Āmidī, ʿAlī ibn Muḥammad. *al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*. (in arabic) (Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 1440H/2019).

Al-Asfahānī, al-Ḥusayn b. Muḥammad**.** *al-Mufradāt*. (in arabic) Taḥqīq Ṣafwān ʿAdnān Dāwūdī. (Dimashq: Dār al-Qalam, 4th ed., 1430H/2009).

Al-Bājī, Sulaymān b. Khalaf. *Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-Uṣūl*. (in arabic) Taḥqīq ʿAbd al-Majīd al-Turkī. (Tūnis: Dār al-Gharb al-Islāmī, 3rd ed., 1429H/2003).

Al-Fīrūzābādī, Muḥammad b. Yaʿqūb. *al-Qāmūs al-Muḥīṭ*. (in arabic) Taḥqīq Markaz al-Risālah li-Dirāsāt wa-Taḥqīq al-Turāth. (Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah, 3rd ed., 1433H/2012).

Al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. *al-Mustafa min ʿIlm al-Uṣūl***.** (in arabic) Taḥqīq Muḥammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfīʿ. (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1413H/1993).

Al-Jassās, Aḥmad b. ʿAlī. *Aḥkām al-Qurʾān*. (in arabic) Taḥqīq Muḥammad al-Ṣādiq Qamḥāwī. (Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1412H/1992).

Al-Jaysh, Muḥammad b. Yūsuf. *Tamhīd al-Qawāʿid bi-Sharḥ Tashīl al-Fawāʾid li-b. Mālik***.** (in arabic) Taḥqīq Jamāʿah. (al-Qāhirah: Dār al-Salām lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ wa-al-Tarjamah, 1st ed., 1435H/2014).

Al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik b. Yūsuf**.** *al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh*. (in arabic) Taḥqīq Ṣalāḥ ʿAwaidah. (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1418H/1997).

Al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik b. Yūsuf. *al-Talkhīṣ fī Uṣūl al-Fiqh*. (in arabic) Taḥqīq Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl. (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1424H/2002).

Al-Qurāfī, Aḥmad b. Idrīs. *al-Furūq wa-Anwār al-Burūq fī Anwāʾ al-Furūq***.** (in arabic) Taṣḥīḥ Khalīl al-Manṣūr. (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1418H/1998).

Al-Qurāfī, Aḥmad b. Idrīs. *Nafāʾis al-Uṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl*. (in arabic) Taḥqīq Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1421H/2000).

Al-Rāzī, Muḥammad b. Abī Bakr. *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ***.** (in arabic) Taḥqīq Ḥamzah Fath Allāh. (Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1436H/2015).

Al-Rāzī, Muḥammad b. al-Ḥusayn. *al-Maḥṣūl fī ʿIlm Uṣūl al-Fiqh*. (in arabic) Taḥqīq Ṭāhā Jābir al-ʿAlwānī. (al-Qāhirah: Dār al-Salām, 2nd ed., 1440H/2019).

Al-Samʿānī, Manṣūr b. Muḥammad. *Qawāṭiʿ al-Adillah fī al-Uṣūl***.** (in arabic) Taḥqīq Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl. (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1418H/1999).

Al-Sharbīnī, ʿAbd al-Raḥmān**.** *al-Taqrīrāt ʿalā Ḥāshiyat al-Banānī ʿalā Sharḥ al-Maḥallī li-Jamʿ al-Jawāmiʿ*. (in arabic) (Bayrūt: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, 1432H/2011).

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm b. Mūsā. *al-Muwāfaqāt*. (in arabic) Taḥqīq al-Ḥusayn Ayt Saʿīd. (Fās: Manshūrāt al-Bashīr b. ʿAṭiyyah, 1st ed., 1438H/2017).

Al-Zarkashī, Muḥammad b. ʿAbd Allāh. *al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh*. (in arabic) Taḥrīr ʿAbd al-Qādir ʿAbd Allāh al-ʿĀnī. (al-Kuwayt: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyyah, 3rd ed., 1431H/2010).

Ibn al-Sabbakī, ʿAbd al-Wahhāb b. ʿAlī**.** *Jamʿ al-Jawāmiʿ fī ʿIlm Uṣūl al-Fiqh*. (in arabic) Taḥqīq ʿAqīlah Ḥusayn. (Bayrūt: Dār b. Ḥazm, 1st ed., 1432H/2011).

Ibn Fāris, Aḥmad. *Maʿjam Maqāyīs al-Lughah***.** (in arabic) Taḥqīq ʿAbd al-Salām Hārūn. (Bayrūt: Dār al-Jīl, 1420H/1999).

Ibn Manẓūr, Muḥammad b. Makrūm. *Lisān al-ʿArab*. (in arabic) (Bayrūt: Dār Ṣādir, 9th ed., 2017).

Ibn Qutaybah, ʿAbd Allāh b. Muslim. *Adab al-Kātib*. (in arabic) Taḥqīq ʿAlī Muḥammad Zaynū. (Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah Nāshirūn, 1st ed., 1433H/2012).

Leavy, Susan, Barry O'Sullivan, and Eugenia Siapera. "Data, Power, and Bias in Artificial Intelligence." arXiv:2008.07341 [cs.CY], 2020.

Munazzamat al-Muʾtamar al-Islāmī. *Qarārāt wa-Tawṣiyāt Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī*. (in arabic) (Jiddah: Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī, 1441H/2020).

Russell, Stuart J., and Peter Norvig. *Artificial Intelligence: A Modern Approach*. 3rd ed. (Upper Saddle River, NJ: Prentice Hall, 2010).

Sībawayh, ʿAmr ibn ʿUthmān. *al-Kitāb*. (in arabic) Taḥqīq ʿAbd al-Salām Hārūn. (al-Qāhirah: Maktabat al-Khānajī, 3rd ed., 1408H/1988).

Volume 29, Issue 58, Safar 1447 / July 2025

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual

Articles

- Artificial Intelligence and Its Impact on Financial Transactions in Islamic Jurisprudence — Loloah Nassif bin Mahal Al-Anazi
- Al-Baqillani's Study of Judaism: From Divinity to Prophethood — Badrane Benlahcene, Ibrahim Mohamed Zein
- The Uniqueness of Surah Ibrahim in Mentioning the Supplications of Prophet Ibrahim (Peace Be Upon Him) Without His Story: An Analytical Study — Fatma Saad AL-Naimi
- Challenges of Teaching Arabic to Non-Native Speakers at the Institute of Teaching Arabic Language at the Islamic University of Madinah: Students' Perspectives — Ahmad Fahad Alsehaimi
- The Impact of Custom in Cases of Homicide: A Jurisprudential Study According to the Maliki School — Sameerah Hasan Salim Albilaezi, Nor Fahimah Mohd Razif, Shahidra Abdul Khalil
- The Principles of Social Education in Light of the Guidance of Surah Al-Mulk — Muhammad Tayyib Alayyobi, Radwan Jamal Elastrash, Ahmad Abdulkadir Ibrahim
- The Effects of Concealing Medical Defects in Islamic Law and Jordanian Personal Status Law — Zainab Zakaria Ali Ma'bdeh
- The Theological Foundation of Ijtihad and Its Impact on the Adoption of Artificial Intelligence in Religious Legislation — Hamza Fazry
- The Role of Kuwaiti Islamic Charitable Organizations in Mitigating the Economic Impacts of the COVID-19 Pandemic at the Local and Regional Levels: An Analytical Inductive Study — Mousa S N Gh Alharbi, Asmuliadi Lubis, Mohd Abd Wahab Fatoni Bin Mohd Balwi
- Discretionary Penalties for Neglecting Religious Obligations and Their Regulations in Islamic Jurisprudence — Mohammad Kalid Mansour, Heba Mohammad Mansour
- Summary Jurisdiction Between Islamic Jurisprudence and Civil Law: Applications in Sharia Courts — Ayman Abdul-Hamid Abdul-Majid Al-Badarin, Jumana Ismail Abu Edraya

ISSN 1823-1926

9 771823 192005

International Islamic University Malaysia